

## قوانين

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره المجلس الوطني ووافق عليه مجلس قيادة الثورة واستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور ،  
اصدرنا القانون الاتي :

رقم ( ٢٨ ) لسنة ١٩٩٩

قانون

التعديل الاول لقانون براءة الاختراع والنماذج  
الصناعية المرقم ب ( ٦٥ ) لسنة ١٩٧٠

المادة - ١ -

يلغى نص المادة الاولى من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية المرقم ب ( ٦٥ ) لسنة ١٩٧٠ ، ويحل محله ما يأتي :

المادة الاولى :

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاء كل منها :

١ - الامانة : امانة مجلس الوزراء .

٢ - السجل : سجل براءة الاختراع والنماذج الصناعية ( رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ) .

٣ - الجهاز : الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

٤ - الاختراع : كل ابتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي سواء اكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة ام بطرق ووسائل مستحدثة ام بهما معا ، او يحقق نسبة تطوير معينة ليكون خارج اطار التقليد .

٥ - المخترع : من توصل الى اختراع .

٦ - مالك حق الاختراع : الحامل الفعلي لبراءة الاختراع سواء اكان المخترع ام من آلت اليه حقوق الاختراع .

٧ - النموذج الصناعي - مظهر او شكل جديد لسلعة معينة يستخدم في انتاجها الصناعي او الحرفي ويكون مجسما او على شكل ترتيب للخطوط والالوان لرسوم ثنائية الابعاد .

٨ - البراءة : الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع .

٩ - النشرة : النشرة التي تنشر فيها الاختراعات والنماذج الصناعية في الجهاز .

١٠ - الطلب : طلب تسجيل الاختراع او النموذج الصناعي .

١١ - الطالب : مقدم طلب تسجيل الاختراع او النموذج الصناعي .

١٢ - تاريخ الطلب : تاريخ تسلم الطلب في الجهاز .

١٣ - السجل : السجل المعد في الجهاز لتسجيل براءات الاختراع والنماذج الصناعية .

١٤ - الرسوم : المبالغ الواجب استيفاؤها وفق الجدولين الملحقين بهذا القانون .

المادة - ٢ -

تحل كلمة ( الجهاز ) محل كلمة ( المديرية ) اينما وردت في القانون .

المادة - ٣ -

تلغى الفقرة ( ٢ ) من المادة الثالثة من القانون .

المادة - ٤ -

يلغى نص المادة الخامسة من القانون ويحل محله ما يأتي :  
المادة الخامسة :

١ - للمسجل رفض الطلب في حالة عدم توافر احد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

٢ - يبلغ قرار الرفض بكتاب رسمي معنون الى مقدم الطلب مبينا فيه اسباب الرفض .

٣ - الرفض لصاحب الطلب التظلم والظمن في قرار الرفض لدى محكمة القضاء الاداري .

المادة - ٥ -

يلغى نص الفقرة ( ٤ ) من المادة السابعة من القانون ويحل محله ما يأتي :

٤ - دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

المادة - ٦ -

يلغى نص المادة التاسعة من القانون ويحل محله ما يأتي :

## قوانين

### المادة التاسعة :

عند التوصل الى اختراع في مجال عمل معين خلال تنفيذ عقد العمل بين المخترع ورب العمل او اثناء اداء المخترع العمل كمتخدم لدى رب العمل فللمخترع الحق في ما يأتي :

أ - حق المطالبة بالتعويض العادل من رب العمل الا اذا كان عقد العمل ينص على كون الاختراع مقابل اجر معين .

ب - تثبيت اسم المخترع بعد اسم رب العمل في براءة الاختراع .

### المادة - ٧ -

يلغى نص المادة الثالثة عشرة من القانون ويحل محله ما يأتي :

### المادة الثالثة عشرة :

مدة البراءة ( ٢٠ ) عشرون سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة ، عدا براءة التركيبات الطبية والصيدلانية فتكون مدتها ( ١٠ ) عشر سنوات قابلة للتديد لمرتين ولمدة ( ٥ ) خمس سنوات لكل مرة ، على ان يتم اكمال الوثائق المطلوبة خلال ( ٦ ) ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب ، وتجدد سنويا بعد دفع الرسوم المقررة قانونا .

### المادة - ٨ -

يلغى نص الفقرة ( ٢ ) من المادة الرابعة والعشرين من القانون ويكون نص الفقرة ( ١ ) منها نصا للمادة ذاتها .

### المادة - ٩ -

يلغى نص المادة التاسعة والعشرين من القانون ويحل محله ما يأتي :

### المادة التاسعة والعشرون :

للمسجل الغاء الرخصة الاجبارية الممنوحة بالبراءة ، ولكل ذي مصلحة ان يطلب منه ذلك ، اذا لم يستغل الاختراع في المراق خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة .

### المادة - ١٠ -

يلغى النص الوارد في صدر المادة الرابعة والاربعين من القانون ويحل محله ما يأتي

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ( ٢ ) سنتين ولا تقل عن ( ٦ ) ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على ( ١٠٠٠٠ ) عشرة الاف دينار ولا تقل عن ( ٣٠٠٠ ) ثلاثة الاف دينار .

### المادة - ١١ -

يلغى نص الفقرة ( ١ ) من المادة التاسعة والاربعين من القانون ويحل محله ما يأتي :

أ - لرئيس الامانة منح مكافأة لمن توصل الى اختراع او نموذج صناعي يعود بالنفع على الوطن بما لا يتجاوز ( ٢٥٠ .٠٠٠ ) مئتين وخمسين الف دينار لكل حالة ، واذا استوجب الحال مكافآت اعلى فيرفع مقترحا بذلك الى ديوان الرئاسة مشفوعا برأي الوزارة او الجهة ذات العلاقة بالاختراع او النموذج الصناعي .

### المادة - ١٢ -

يلغى نص المادة الحادية والخمسين من القانون ويحل محله ما يأتي :

### المادة الحادية والخمسون :

اولا - يلغى نظام براءة الاختراع والنماذج الصناعية المرقم ب ( ٢١ ) لسنة ١٩٧٠ ، ويستمر العمل بالاحكام الواردة فيه بما لا يتعارض واحكام هذا القانون حتى اصدار رئيس امانة مجلس الوزراء تعليمات تنظم شؤون براءة الاختراع والنماذج الصناعية .

ثانيا - لرئيس امانة مجلس الوزراء اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

### المادة - ١٣ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر جمادى الاولى سنة ١٤٢٠ هـ الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٩٩ م .

صدام حسين  
رئيس الجمهورية

### الاسباب الموجبة

نظرا لتغير الجهة المسؤولة عن تنفيذ احكام قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية المرقم ب ( ٦٥ ) لسنة ١٩٧٠ ، وبغية تضمين القانون بعض الاحكام التي استدعتها الحاجة خلال المدة السابقة ولاغطاء صلاحية لمحكمة القضاء الاداري للنظر في الطعون المقدمة من صاحب الطلب ، ولتحويل رئيس امانة مجلس الوزراء صلاحية منح المكافآت لاصحاب براءات الاختراع ، وبغية تشديد العقوبات على المخالفين لاحكام القانون ، شرع هذا القانون .